الحدث كذلك وما استدل عليه ذلك الفاضل من انه قصد للحدث والحدث
الكاين في الزمان يعتبر من حيث الانتساب الى الغير فيه نظر اذ لا نسلم ان
ما اعتبر لاجل الانتساب الى الغير فهو محتاج الى تعقل الغير اما ترى ان الحدث
معتبر لاجل الانتساب وهو في نفس الكلمة غير محتاج في الدلالة عليه الى
ذكر المتعلق فليكن قيده ايضا كذلك وما ذكره بعده من انه غير ملاحظ
بالذات اصلا كالنسبة فهو دعوى في حيز المنع بل الظاهر انه كالحدث
ومن تتمته نعم اذا ادعى انه زمان للنسبة وقيد لها كما ينقل عن السيد
قدس سره فالظاهر انه كالمقيد لها بعد الان تلك الدعوى غير ثابتة
ايضا لانه يحتمل احتمالا ظاهرا ان يكون زمانا للحدث وقيدا له كما
ذكره القايل الاول فالمعنى ان الضرب في الزمن الماضي منسوب
الى زيد لا ان الضرب منسوب في الزمن الماضي ثم ان في مقام النقض
يكفي محض الاحتمال ومع ذلك فيتم الجواب لكن صحة التعريف تتوقف
على ذلك وفي مقام تصحيحه وتحقيقه يحتاج الى دعوى ذلك واثباته
وهو كما ترى وعلى التنزل فالاشكال متجه على الشيخ الرضي ومن تبعه
فانه فسر كون المعنى في نفسه بما لا يكون احد في صدقه على الزمان
لا يقال لعله لم يقل بان احد لوله المطابقي ليس في نفسه لانه ان سلم
فهو قايل باشتراك الفعل والاسم في الدلالة على معنى في نفسه وامتاز
الفعل بان ذلك المعنى مقترن فيه بمعنى اخر معتبر ووقوعه في زمن والمعنى
المقترن بهذا المعنى ليس لا مدلوله التضمني فبالضرورة يلزمه
ان يحيل الدلالة اعم من التضمنية ليصح الاشتراك والامتياز
المذكوران فليتأمل في تحقيق هذه المباحث البحث الرابع عشر
صرح النحاة بانه يجوز صرف غير المنصرف للضرورة او التناسب واشتهر
الاعتراض عليه حتى من السيد المحقق بان الضرورة موجبة للصرف لا

مجوزة

مجوزة واجيب بصرف الجواز عن الظاهر او نحوه مما يقتضي تسليم
ايجاب الصرف للضرورة واقول الذي يظهر ان السوال وجوابه
بمعزل عن التحقيق لان المراد بالضرورة الضرورة الشعرية كخلل الوزن
والضرورة الشعرية لا تقتضي الوجوب النحوي وتفصيل الكلام
ان الوجوب في كل فن معتبر بما يليق بذلك الفن فالواجب في فن النحو
ما لو ترك لم يكن التركيب صحيحا من جهة الاعراب او عند النحويين
او من جهة النحو ولا خفا انه لو ترك حكم الصرف عند ضرورة الشعر
وقرئ على غير الوزن وخرج الكلام عن كونه شعرا فليس فيه خطا من
جهة الاعراب والنحو بل التركيب على وجه صحيح وانما الخطا من جهة
الشعر فضرورة الشعر موجبة اذا اريد ابقاء الشعر على وزنه لا في حد
ذاته وصحة تركيبه فحاصل الكلام انه ان كان الشعر بحيث يحصل
فيه خلل الوزن ان قرئ على حكم غير المنصرف فيجوز ان يترك الحكم ولا يخرج
التركيب به عن صحة الاعراب ويجوز ايضا ان يقرأ على القاعدة والتر
كيب ايضا صحيح من جهة الاعراب والنحو يدل على ذلك اقوال المتقدمين
قال الشيخ الرضي عن الكسائي صرف ما لا ينصرف لغة قوم وانكره غيرهم
واما في الضرورة فلا اختلاف في الجواز فليتدبر ومن هنا ظهر ان
الحكم بوجوب الصرف عند بطلان الوزن من حيث النحو كما هو
مقتضى السوال والجواب بمعزل عن الظهور بل عن التحقيق والحق
احق بالاتباع فلينفحص كلام القدما تنظر الحق لا بما سمعتم والله
اعلم البحث الخامس عشر قال المحقق العلامة السيد الشريف روح الله
روحه في قوله شارح المختصر الحمد لله قد دل بلام التعريف والاختصاص
على اختصاص الجنس المستلزم لاختصاص الافراد وقال الاستاد النحرير
الداوني رحمه الله تعالى رحمة واسعة اطبق عليه شراح الكشاف ولا فيه

Copyright © King Saud University